

بحار الأنوار

[313] قرآن الفجر كان مشهودا " " (1) قال: هو الركعتان قبل صلاة الفجر (2). وعنه عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه (3). بيان: أي لا يلزم القضاء فلا ينافي استحبابه. 8 - التهذيب: في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقرء الخمس آيات من آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم. آمنت بالله، وتوكلت على الله، ألتجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا، حسبى الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتى إليك، الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح - ثلاثا " (4). 9 - المتهدد وغيره: ثم يقوم فيصلح ركعتي الفجر، ووقته قبل الفجر الثاني بعد الفراغ من صلاة الليل، إذا كان قد طلع الفجر الأول، فان طلع الفجر الثاني ولا يكون قد صلى صلاههما إلى أن يحمر الافق، فان احمر ولم يكن قد صلى أخرهما إلى بعد الفريضة. ويقراء في الركعة الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد، فإذا سلم اضطجع على يمينه ووضع خده الأيمن على يده اليمنى، وقال: استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، ومن شر فسقة الجن والانس، ربي الله ربي الله آمنت بالله، ألتجأت ظهري إلى الله، أطلب حاجتى من

(1) الاسراء: 78. (2 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص